محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٥١

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران**

---

**المميـــــــز:**

**المميز ضـــده: الحق العام.**

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٣/١٤٦٧ فصل ٢٠١٤/٦/٢٩ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية أشهر والرسوم ومصادرة الموسى حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه.

**طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية وملخصها:**

١- أخطأ المحكمة حيث إن شكوى المجني عليه جاءت دون أدنى إثبات لصحة ادعائه وكذلك وجود تناقض بين أقواله وأقوال والده.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها بالأخذ بأقوال شاهد الحق العام وهناك تناقض واضح في أقوال المجني عليه وشهود الحق العام.

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة بقرارها عندما تجاهلت أقوال شهود الدفاع جميعهم بلا استثناء وعدم الأخذ بها من عداد البينات بفقراتها من (١-٨) تنصب على أقوال شـــهود الدفاع وعلى أن الشكوى وسببها وكذلك الشرعية بالانتقام.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## القـــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـــت المتهم . ليحاكم أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية:

**١- جناية الشروع بهتك العرض وفقاً للمادتين (١/٢٩٦ و٦٨) عقوبات.**

**٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.**

**٣- جنحة التهديد وفق المادة (٣٥٤) عقوبات وبدلالة المادة (٧٥) من قـــانون الاتصالات مكررة مرتين.**

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المجني عليه ا عمره ٢٠ سنة يعرف المتهم من السابق بحكم الجوار وفي مساء يوم ٢٠١٣/٩/٦ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه الحضور إلـــى منزلـــه بحجـــة التوسط لحل خلاف بين المجني عليه وشخص آخر وبالفعل توجه المجني عليـــه إلـــى منزل المتهم فهناك وأثناء جلوس المجني عليه خاطبه المتهم بقوله (أنا نفسي فيك وبدي أنيكك) وأخرج أداة حادة موسى من ملابسه ووضعها على رقبة المجنـــي عليـــه وقـــال (بكيفك والا برضاك بدي أنيكك هسا ومحدش بيدرا ومحدش شايفنا) تمهيداً لهتك عرضه إلا أن المجني عليه هدده وقام أيضاً بالاتصال بالشاهد صديق المجني عليه وهدده هو أيضاً وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٤٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ وتوصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية:

في أن المجني عليه طلب من المتهم أن يتوسط له لدى صاحب عمل يدعى حيث إن للمجني عليه مبلغ (٤٠) ديناراً عند بدل أجر وفعلاً قام المتهم بإحـــضار هذا المبلغ وإعطائه للمجني عليه وفي اليوم التالي لهذه الواقعة قـــام المـــتهم بالاتـــصال هاتفياً مع المجني عليه وطلب منه الحضور إلى منزله وكان ذلك يوم ٢٠١٣/٩/٦ وفعلاً توجه المجني عليه إلى منزل المتهم وكان ذلك بحدود الساعة الثامنة مساءً وقام بتنـــاول الشاي ولم يكن أحد من ذوي المتهم موجوداً في المنزل وبعد ذلك قال المـــتهم للمجنـــي عليه (مش أنا جبت لك حقك وإنني أريد أن أطلب منك طلب) وقال للمجني عليـــه (أنـــا نفسي فيك... بدي أنيكك) حيث كان ذلك والمجني عليه واقفاً من أجل أن يغادر وعنـــد ذلك قام المتهم مباشرة بإخراج موسى كان معه ووضعه على رقبة المجني عليه وقال له (شئت أم أبيت بدي أنيكك...) وعند ذلك وعندما شعر المجني عليه بأن يد المتهم ابتعدت عن رقبته تمكن المجني عليه من دفشه برجله وهرب من المنزل ركضاً حتى أن وصل منزله وفي الطريق شاهد الشاهد المجني عليه وهو يركض وبعد ذلك لحق شقيق المتهم الصغير المجني عليه وكان بيده الهاتف النقال وطلب من المجني عليـــه أن يرد على الهاتف حيث رد المجني عليه على الهاتف فقال له المتهم إذا ما بتـــزل بطلـــع على داركم وبكسر كل داركم حيث نزل المجني عليه وأمام منزله شاهد الشاهد

وقد أبلغه هذا الشاهد بأن المتهم يهدده وعند ذلك قام المجني عليه بإخبـــار هذا الشاهد بما حصل معه وقد ذهبا سوياً إلى دكان المحراب وحصلت مشكلة على أثـــر ذلك وقد أبلغ المجني عليه والده بهذه الواقعة وأن المتهم وفي أقواله لدى الـــشرطة أقـــر بواقعة حضور المجني عليه إلى منزله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

**وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:**

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير ومـــصادرة الموسى حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

٢- إدانته بجنحة التهديد عبر الهاتف مكررة مرتين والحكم عليه بـــالحبس لمـــدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف.

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦ و٦٨) عقوبات.

وبناء على قرار التجريم والإدانة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتـــصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثمانيـــة أشـــهر والرســـوم ومصادرة الموسى حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة التمييز.

**وعن أسباب الطعن وجميعها** تدور حول قناعة المحكمة ببينة النيابة وطرحها البينة الدفاعية.

ورداً على ذلك نجد إن أسباب الطعن تشكل طعناً في صلاحية محكمـــة الجنايـــات الكبرى التقديرية بوصفها محكمة موضوع الممنوحة لها بمقتضى المـــادة (١٤٧) مـــن الأصول الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الصلاحية في وزن أدلة الدعوى وتقديرها والحكم حسب قناته وله في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي يقتنع بصحته وطرح ما ســـواه

واستخلاص النتائج ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات ما دامت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في أوراق هذه الدعوى وكان الاستخلاص سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وقنعت بصحة بينة النيابة وأخذت بها وطرحت البينة الدفاعية وهي غير ملزمة ببيان أسباب طرحها للبينة الدفاعية وتكون الواقعة الجرمية التي انتهت إليها مستمدة من بينات قانونية ثابتة بأوراق الدعوى وتؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة من حيث التسبيب والواقعة الجرمية وبتطبيق أحكام القانون عليها والنتيجة التي وصلت إليها ذلك بأن الأفعال التي قام بها المميز ثابتة والمتمثلة بقيام المتهم بالطلب من المجني عليه وتحت وطأة التهديد بإشهار موسى ووضعه على رقبته من أجل إجراء الفحش به إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب تمكن المجني عليه من الهرب.

وإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و٦٨) عقوبات وكذلك تهديد المجني عليه عبر الهاتف وتهمة حمل وحيازة أداة حادة كما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى حيث طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

**لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٥/١١/٢٠١٤م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضي المترئـــس |
| عضـــــو | عضـــــو | |

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع



lawpedia.jo